

الإمام أبو عثمان العقباني ومنهجه في الفتوى
Saeed Al Aqbani approach in the fatwa

بودراوي عبد الرحمن

Bouddaraoui abderrahmen

جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان (الجزائر).

University Abu Bakr Belkaid, Tlemcen- Algeria

Bouddara1@gmail.com

تاريخ النشر: 2021/04/30	تاريخ القبول: 2021/04/20	تاريخ الإرسال: 2021/03/17
-------------------------	--------------------------	---------------------------

ملخص البحث

لقد حاولت هذه الدراسة عرض جانب من التراث الفقهي الذي خلفته المدرسة الفقهية الجزائرية الرائدة في المزاوجة بين العقل والنقل، والربط بين الرواية والدراية، وراعت الى حدود بعيدة اوضاع الناس واعرفهم على نحو يرفع الحرج ويزيل المشقة. من الموروث الفكري والثقافي والعلمي للمجتمع الجزائري موضوع النوازل والفتاوى الذي يعتبر من بين أهم المواضيع التي ينبغي الاهتمام بها لقيمتها العلمية، لأنها تبرز أساليب الفقهاء في الاجتهاد وطرق تنزيل النص على الواقع.

والإمام سعيد بن محمد العقباني نموذج من علماء المدرسة المالكية البارزين الذين ظلت وستظل أثاره العلمية شاهدة على تضلعه ورسوخ قدمه وإحاطته بمذهب الإمام مالك أصوله وفروعه.

الكلمات المفتاح : منهج، فتوى، نوازل، سعيد العقباني، المذهب المالكي

المرسل : بودراوي عبد الرحمن bouddara1@gmail.com

Abstract :

This study has attempted to present a side of the jurisprudential heritage left by the Algerian school of jurisprudence, which was the pioneer in combining between reason and transmission.

This school has taken into account the conditions and customs of people to mitigate difficulties and remove hardship facing them.

The issue of novelties (latest developments) and fatwas in the intellectual, cultural and scientific heritage of Algerian society is among the most important topics that should be taken care of for its scientific value and for highlighting the methods of jurists in ijthihad and methods of projecting the text on reality.

Imam Saeed ibn Mohamed Al-Aqbani is a model of the prominent scholars of the Maliki School whose scientific studies was and will remain as a witness of his great abilities in the origins and branches of the Imam Malik doctrine.

Keywords :the approach, the fatwa, the calamities, Saeed Al-Aqbani, the Maliki doctrine .



مقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله صلى الله وسلم عليه وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فإن موضوع البحث في مناهج الفقهاء ومناهجهم في الفتوى يعتبر مجالا خصبا للبحث العلمي والنظر والتأليف، فالعلماء يهيئون للناس معرفة أحكام الله تعالى في عباداتهم ومعاملاتهم وسائر تصرفاتهم، فكتب الفتاوى لازالت ولا تزال ملاذ المستفتي عن حكم الشرع في الحوادث والوقائع.

والحديث عن أعلام المذهب المالكي ومنهجهم في الفتوى والنوازل حديث عن مخزون التراث الفقهي المالكي الذي من الحين الى الآخر نسمع عن ميلاد كتاب جديد والذي كان محباً في بطون المخطوطات.

والجديد في هذا المخزون الفقهي فتاوى أبو عثمان سعيد العقباني، والتي هي متناثرة في المعيار المعرب للونشريسي والدرر المكنونة للمزوني.

فحولت وبالله التوفيق أن أجمع هذه الفتاوى ودرستها بهدف التعرف على علم من أعلام الجزائر وما أثر عنه من فتاوى قيمة

فكان موضوع المقال يسعى لمعالجة الإشكالية التالية"

من هو سعيد بن محمد العقباني؟ وفيما تكمن أهمية فتواه؟ وما منهجه وأدلته المعتمدة في تقريرها.

للإجابة عن هذه التساؤلات وغيرها تناولت الموضوع وفق الخطة الآتية:

المبحث الأول: عنيت فيه بترجمة عن الإمام أبو عثمان العقباني

المبحث الثاني: ذكرت فيه المنهج الذي سلكه سعيد العقباني في الإفتاء

المبحث الثالث: اشتمل على نماذج من فتاوي العقباني من خلال المعيار للونشريسي

المبحث الأول: ترجمة الإمام أبو عثمان العقباني

المطلب الأول: اسمه ونسبه ومولده.

أولاً: اسمه:

هو سعيد بن محمد بن محمد التجيبي كما جاء في كتب السير والتراجم فقد قال صاحب

النيل: "هو سعيد أبو عثمان بن محمد بن

محمد التجيبي"¹. وقال صاحب شجرة النور الزكية هو "أبو عثمان سعيد بن محمد العقباني التجيبي

"². وقال صاحب معجم أعلام الجزائر "هو سعيد بن محمد التجيبي العقباني التلمساني"³

ثانياً: نسبه:

نسبه إلى قرية من قرى الأندلس تسمى عقبان كما قال ابن مريم: "والعقباني نسبة إلى قرية

من قرى الأندلس تسمى عقبان"⁴.

أو قرية تسمى لعقاب كما قال محمد مخلوف: "والعقباني نسبة لعقاب قرية بالأندلس". وهو

تجيبي الأصل أي ينتمي إلى قبيلة تجيب العربية بطن من بطون كندة

استوطن التجيبيون الأندلس مع الفتح الإسلامي وملكوا أكثر مدن شرقها ثم تفرعت هذه

العائلة ليسكن أسلافها بسرقسطة ودرقة وقلعة أيوب.⁵

ثالثاً: مولده

اتفق جميع المؤرخين على أن سنة مولده 720هـ/1320م.

قال صاحب شجرة النور الزكية: "سنة مولده 720هـ"⁶.

المطلب الثاني: شيوخه وتلامذته ووفاته ومصنفاته.

أولاً: شيوخه.

تعلم الإمام أبي عثمان العقباني عن أشهر علماء عصره بالمغرب العربي فقد تعلم علم الفرائض

على يد الحافظ السطي ونبغ فيه وعمره ثمانية عشر سنة، وأخذ الأصول عن أبي عبد الله الأبلبي⁷

فصّفت فيه شرحه المتميز على الحوفية. كما أخذ الفقه والحديث عن العالمين الجليلين ابني الإمام أبو زيد وأبو موسى، قال التنبكتي: "قرأ الفرائض على الحافظ السطي"⁸. وقال مخلوف: "أخذ عن السطي وابني الإمام وما تفقهه والأبلي"⁹. وفيما يلي ذكر بعض من أخذ عنهم بأسمائهم كاملة وتاريخ وفاتهم:

1: محمد بن إبراهيم بن أحمد العبدي المعروف بالأبلي(757/681هـ). قال عنه ابن مرزوق الخطيب: "شيخ المغرب في العلوم العقلية في وقته"¹⁰

2: أبو عبد الله محمد بن علي بن سليمان السطي 749هـ - 1348م¹¹ الفرد الحافظ وصفه ابن مرزوق الخطيب: "خزانة مذهب مالك"¹².

3: أبو زيد عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن الإمام التنسي التلمساني 743هـ، وهو أكبر الأخوين المشهورين بابني الإمام.

4: أبو موسى عيسى بن الإمام التلمساني 749هـ، نعتة مخلوف بخاتمة الحافظ بالمغرب وهو أصغر الأخوين. سمع العقباني عليه جميع صحيح البخاري. قال القاضي أبو عثمان العقباني: سمعت جميعه على الإمام أبي موسى عيسى بن محمد بن الإمام المذكور بمدرسته بتلمسان في مجالس آخرها غرة ذي الحجة عام اثنين وأربعين وسبعمائة"، وقد وصفهما ابن الخطيب "علماء تلمسان الشاخوان وعلماهما الراسخان"¹³.

ثانيا: تلاميذه.

امتحن أبو عثمان العقباني التدريس والتعليم، تخرج على يديه مجموعة من العلماء وُصفوا بالحققين والمجاهدين، بل وبمشايخ الإسلام. وفيما يلي ذكر لبعضهم:

1. قاسم بن سعيد بن محمد العقباني¹⁴ التلمساني التجيبي، أبو القاسم، ويكنى بأبي الفضل (768.854هـ)، وهو ابن الإمام سعيد العقباني.
2. ابن مرزوق الحفيد¹⁵: محمد بن أحمد بن محمد، أبو الفضل (766.842هـ)، الإمام المشهور العلامة الحجة الحافظ المطلاع المحقق الكبير الثقة الثبت الفقيه النظار المجتهد.
3. إبراهيم بن محمد المصمودي قال عنه أحمد بابا التنبكتي: "الشيخ العالم الصالح الولي الزاهد أحد شيوخ بن مرزوق الحفيد وقال فيه ومن الشيوخ الذين

انتفعتم الإمام العالم العلامة المحقق المدرس رئيس الصالحين والزاهدين في وقته، ذو الكرامات المأثورة والديانة المشهورة الولي بإجماع المجاب الدعوة إبراهيم المصمودي.¹⁶

4. أبو الفضل محمد بن إبراهيم بن عبد الرحمان بن محمد بن عبد الله بن الإمام التلمساني. حلاه ابن مريم بالإمام العلامة الحجة النظار المحقق العارف اللوذعي الرحلة أحد أقران الحفيد بن مرزوق. ثم قال: "وأخذ هو عن سعيد بن محمد العقباني".

5. أحمد بن محمد بن عبد الرحمن الشهير بابن زاغو المغراوي التلمساني (782هـ). الإمام العالم الفاضل القدوة الناسك العابد المصنف. قال التنبكتي: "أخذ عن إمام المغرب سعيد العقباني".

6. محمد بن محمد بن ميمون أبو عبد الله الأندلسي الجزائري المغربي المالكي ويعرف بابن الفخار لكونها حرفة جده. ولد بالجزائر ثم رحل إلى المغرب وقرأ بها القرآن والفقه ثم تحول إلى تلمسان وقطن مدة حريصاً على قراءة العلم على جماعة من شيوخها وأقام بتونس وحضر مجلس ابن عرفة فعظمه وأكرم مثواه، ثم دخل مصر وأقام ما أشهرها ومنها توجه إلى الحجاز وحجّ وسكن المدينة المنورة خمسة أعوام أدب فيها الأبناء، مات بمكة¹⁷.

7. أبو يحيى عبد الرحمان ابن الإمام محمد الشريف التلمساني (757. 826هـ).

رابعاً: وفاته.

توفي الإمام سعيد العقباني عام أحد عشر وثمانمائة 811هـ، كما نقل التنبكتي ذلك عن الونشريسي في وفاته¹⁸، وقد كان ذلك يوم الثلاثاء عند صلاة العصر 22 ذي الحجة 811هـ-1408م، وقد كان ذلك يوم الثلاثاء عند صلاة العصر 22 ذي الحجة 811هـ-1408م، ودفن بالمقبرة الواقعة بطريق أبي مدين حيث توجد قبور عائلة المقرري والعقباني، وقيل في مقبرة السلاطين الزيانيين¹⁹.

خامساً: مصنفاته.

- ألف أبو عثمان العقباني في شتى المعارف والعلوم التي كانت موجودة في ذلك العصر فقد كتب في أصول الدين، المنطق، الفرائض وغيره من العلوم الفقهية وفيما يلي أهم مصنفاته.
- 1- شرح الحوفية. وهو مختصر في علم الفرائض للشيخ أحمد بن محمد بن خلف أبو القاسم الحوفي القاضي المالكي العالم بالفرائض (ت588هـ). قال ابن فرحون: "وله تأليف منها شرح الحوفي في الفرائض لم يؤلف عليه مثله"²⁰.
 - 2 - شرح الجمل للخونجي في المنطق
 - 3 - الوسيلة بذات الله وصفاته
 - 4 - شرح العقيدة البرهانية: وهو شرح على عقيدة الإمام أبي عمرو عثمان السلاجبي (521. 594هـ) التي اختصرها من كتاب "الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد" لإمام الحرمين الجويني.
 - 5 - شرح مختصر ابن الحاجب الأصولي. قال التنبكتي: "وألف شرحًا جليلاً على ابن الحاجب الأصلي"²¹.
 - 6 - شرح التلخيص لابن البناء. وهو كتاب تلخيص أعمال الحساب لأبي العباس أحمد بن البناء المراكشي (654/ 721هـ).
 - 7 - شرح قصيدة ابن ياسمين في الجبر والمقابلة، قال التنبكتي: "ألف شرح الحوفي لا نظير له وجمل الخونجي وتلخيص ابن البناء وقصيدة بن الياسمين في الجبر والمقابلة"²².
 - 8 - شرح البردة.
 - 9 - شرح سورتي الأنعام والفتح. قال ابن فرحون: "وشرحه لسورة الفتح أتى فيه بفوائد جليلة"²³.
 - 10 - لب اللباب في مناظرات القباب²⁴. ذكر الحجوي في ترجمة القباب أنه "له مناظرات مع إمام تلمسان العقباني ألفها العقباني وسماها: لبّ الألباب في مناظرات القباب، نقلها الونشريسي في نوازه"²⁵
 - 11 - وللقاضى سعيد العقباني فتاوى عديدة نقل بعضها الونشريسي في "المعيار

المعرب

المبحث الثاني : منهج سعيد العقباني في الإفتاء

لقد بلغ أبو عثمان العقباني درجة كبيرة في العلم بإجماع معاصريه كما رأينا في مآثره مما أهله لتقلد منصب الفتوى والتوقيع على الله تعالى. فالفتي هو الذي يخبر بالحكم الشرعي المناسب لكل نازلة لا على وجه الإلزام. وفي ذكر منهج العقباني في الفتوى يتطلب أولاً الكلام عن الفتوى ثم نتطرق إلى منهجه في الفتوى.

المطلب الأول: حقيقة الفتوى

أولاً: تعريف الفتوى لغة:

ورد في المصباح المنير: "الفتوى بالواو بفتح الفاء وبالياء فتضم وهي اسم من أفتى العالم إذا بين الحكم واستفتيته سألته أن يفتي ويقال أصله من الفتي وهو الشاب القوي والجمع الفتاوي بكسر الواو على الأصل وقيل يجوز الفتح للتخفيف"²⁶.

وجاء عند ابن منظور، أن الفتوى مشتقة من اسم الفتى قال: "أصله مِنَ الْفَتَى وَهُوَ الشَّابُّ الْحَدِثُ الَّذِي شَبَّ وَقَوِيَ، فَكَأَنَّهُ يُقْوَى مَا أَشْكَلَ بَيِّنَاتِهِ فَيَسْبُ وَيَصِيرُ فِتْيًا قَوِيًّا"²⁷.

وعند صاحب القاموس المحيط الظهور والإبانة قال: "وأفتأه في الأمر: أبأته له"²⁸.

ثانياً: الفتوى اصطلاحاً:

عرفها الخطاب²⁹ من المالكية بقوله: هي الإخبار بحكم شرعي لا على وجه الإلزام³⁰.

وأما المعاصرون فعرفوها بتعريفات متفاوتة من حيث القيود الواردة فيها ومن أهم تعريفات هؤلاء تعريف محمد سليمان الأشقر: "الإفتاء هل إخبار بحكم الله تعالى عن دليل شرعي لمن سأل عنه في أمر نازل"³¹

تعريف محمد أبي الأجفان: "الفتوى بمعنى الإفتاء، وهل الإخبار بحكم الشرع لا على وجه الإلزام ثم استدرك فقال: على أنه يلاحظ أن الإفتاء يكون لسائل راغب في معرفة الحكم الشرعي لما نزل في حادثة أو وقع له"³²

تعريف يوسف القرضاوي: "بيان الحكم الشرعي في قضية من القضايا جواباً عن سؤال سائل، معيّنًا كان أو مبهماً، فرداً أو جماعة"³³

تعريف الريسوني: "إخبار المستفتي بالحكم الشرعي في خصوص مسألته عن نقل أو اجتهاد بلا إلزام"³⁴

تعريف عمر سليمان الأشقر: "الإخبار بحكم الله وحكم الإسلام عن دليل شرعي لمن سأل عنه في الوقائع وغيرها، لا على وجه الإلزام"³⁵ من ما سبق من تعريفات، يمكن وضع تعريف ضابط ومحدد لمصطلح الفتوى وهي: إخبار المجتهد للمستفتي بحكم الله تعالى، في أمر واقع أو متوقع، من غير إلزام.

المطلب الثاني: منهج العقباني في الإفتاء
فمن خلال استقراء الفتاوى نلاحظ:

1- أنه لم يعتمد ولو مرةً على سرد نص من القرآن الكريم.
2- اعتمد على حديثين اثنين، الأول عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "الدَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ وَالزُّبُرُ بِالزُّبُرِ وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ وَالمِلْحُ بِالمِلْحِ مِثْلًا يَمِثِلُ سَوَاءً بِسَوَاءٍ يَدًا يَدًا فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ فَيَبْغُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ يَدًا يَدًا".
ابتدأ الحديث ولم يخرججه، الثاني "إذا مات ابن آدم."

3- استند إلى الإجماع³⁶ في فتواه حول الأجرة في تعليم العلم، قال: ولقد حكى في كتاب الأصول الاتفاق على أن من رأى إنساناً منتصباً والناس مستفتون ومعظمون له جازله أن يستفتيه وبأخذ منه، والاتفاق المحكي عنه في كتاب الأصول المراد به الإجماع³⁷.

4- استعمل باب سد الذرائع³⁸ وهو أصل مشهور عند المالكية فلقد جاء في فتواه حول الأوقاف، قال: "وهذا كله مما يتعلق بتوجيه الفقه في الجملة في هذا الزمان ما يوجب المسارعة إلى استنفاد الأوقاف في سبيل الخيرات فإن في بقاءه موقوفة تعريضاً لها للتلف، فلقد شاهدت غير مرة أيدي أهل العداة والظلم الذين لهم استطالة تمتد في أوقاف الأقباس وتصرفها في وجوه فاسدة فلو سورع إلى وجوه البر ما وجدوا إليها سبيلاً، وهذا ما عندي فيما سألت عنه³⁹."

5- لقد راعى المصالح المرسل⁴⁰ والمقاصد الشرعية، ولقد أقر بذلك العلامة أبو محمد عبد الله العبدوسي حين تكلم عن أفضل الحبوس، فقال: "ومنهم من كان يفتي بجواز ذلك ويعلله بوجوه من المصالح منهم سيدنا العقباني رحمه الله تعالى ورضي عنه⁴¹."

6- الإحتكام إلى العرف⁴² وهو أصل من أصول المالكية وظهر ذلك في فتواه حول اقتضاء الدراهم الصغار عن الكبار والعكس، فقال: "لقد ابتليت بالقضاء قريباً من خمسين سنة في بلاد مختلفة، فما رأيت قط ولا سمعت من يتحاكم يقول: بعث بصغار فلا أخذ إلا صغار والعكس."⁴³

7- ينقل أقوال القدماء ثم يناقش ويرجح كما جاء في نفس الفتوى حين عرض أقوال اللخمي وكيف جوزها وابن يونس كيف منعها وكيف أنه انتصر لقول اللخمي بالجواز مما يدل على سعة فقهه.

8- ينقل أقوال أئمة المذهب ويعرضها ولم ينتصر لأي منها كما جاء في فتواه حول من قام بطلب دينه بعد طول المدة، فقال: "اختلف قول مالك وابن القاسم فيمن يطلب دينه بعد طول المدة ويدعي الغريم القضاء، فقال مالك في عشر سنين وأقل منها، قالوا يريد خمس سنين، القول قول الغريم يخلف ويبرأ، وقال ابن القاسم القول قول رب الدين ولو بعد عشرين سنة حتى يجاوز الوقت الذي يجوز البيع إليه".⁴⁴

9- تنطلق الفتاوى من الأسئلة الموجهة إليه وهذه الأسئلة بعضها قصير والغالب عليها طويل، ومن هنا قد يكون الجواب مختصر جدا لا يتجاوز السطرين كما جاء في فتواه: "إن لم يكن استثنى رضى المرأة الميتة ولا غيرها كما يعطيه ظاهر السؤال فقد لزمه التحريم في الثانية"⁴⁵.
10- أما موضوعات فتاويه فتتعلق بالطلاق والخلع والنفقات والحضانة والرجعة والعدة والاستبراء باب المعاملات داخل الأسرة.

كما تطرق إلى باب المعاوضات والصراف ثم انتقل إلى نوازل الأحباس والإجازات والشهادات، ثم تطرق إلى قضية اختلف فيها علماء تلمسان حول إثبات الشرف من طرف الأم وفي الأخير تطرق إلى قضية عقدية وهي قضية الخلط في صفات الله.

11- يظهر من خلال استقراءنا لفتاويه أنه لم يخرج على أقوال الإمام مالك وتلامذته كابن القاسم وابن وهب وابن الماجشون وغيرهم. هذا يجعلنا نقول أنه كان يجتهد داخل المذهب لا يخرج عنه، وهذه الميزة كانت الغالبة على علماء ذلك العصر وفي جميع المذاهب.

12- يظهر تواضعه من خلال استعماله لكلمة الله أعلم، كما جاء في فتواه "أما طلاق اللازمة فالعرف العام فيه الثلاث، فعليه يحمل أمر الناس والله تعالى أعلم"⁴⁶.

المبحث الثالث: نماذج من فتاوه

[الأوقاف يختلف حكمها باختلاف واقفيها]⁴⁷

وسئل القاضي أبو عثمان سيدي سعيد العقباني رحمه، عن مسألة جامع جيس عليه أناس أحباساً، وفي المحبس ملوك وغيرهم، ثم في الأحباس المذكورة وفر على ما حبس عليه المحبسون، فهل يا سيدي يصرف من ذلك الوفر في وجوه البر؛ كالتدريس وما أشبهه أم لا؟ أو يصرف من وفر أحباس الملوك دون غيرهم؟ والسلام عليكم ورحمته تعالى وبركاته.

فأجاب: الحمد لله. اعلم أنّ الأوقاف⁴⁸ على المساجد والمدارس ونحوها يختلف القول باختلاف واقفيها، فإن كانت من الملوك وكان لها على ما سموه من المصرف فضل بين فئاتر أن يصرف ذلك الفضل في غير ما تتمضى الواقف من المصرف من مرتب مدرس، كما سألت عنه أو غير ذلك من الوجوه على حسب المصلحة، ولا يدخل في ذلك الخلاف المعروف في أوقاف الأحباس، وسبب ذلك أن الأئمة في تصرفاتهم وكلاء عن المسلمين، وليس للوكيل أن يتصرف إلا على وجه المصلحة وما زاد على ذلك فهو معزول عنه، وللزائد لا مصلحة فيه، فإذا وقف الملوك وفقاً على جهة وكان ذلك أكثر مما تحتاجه تلك الجهة بطل الوقف فيما زاد، فيكرن لذلك الإمام الواقف ولغيره من الأئمة بعده أن يصرفوا ذلك الزائد في سبيل الخير غير السبيل التي عينت الوقف إذ الفرض أنها قد اكتفت، وهذا منصوص. نص عليه شهاب الدين القراني⁴⁹ وهو فقيه مقطوع بصحته، ووجه لطيف بديع لا يكاد يهتدي إليه من العلماء إلا النقاب. وأما إن كان الوقف من غير الملوك، وكانت له غلة واسعة يفضل منها كثير حتى يومن احتياج المسجد أو الوقف عليه ما كان إليه، ففي المذهب اختلاف في استنفاد الزائد من غير ما سماه المحبس، فلا ابن القاسم⁵⁰ لا يستنفذ في غيره بل يوسع به في حاجته وعلى قومته بالسداد في ذلك من غير سرف. قال ويبتاع بالفضل أصول. ولأصبع⁵¹ وابن الماجشون⁵² أن ما يقصد به وجه الله يجوز أن ينتفع ببعضه في بعض. وفي الواضحة لابن حبيب⁵³ قال أصبغ: سمعت ابن القاسم يقول: لو أن مقبرة عقببت فبني قوم عليها مسجداً لم أر بذلك بأساً، وكذلك ما كان لله فلا بأس أن يستعان ببعضه في بعض، فهذا من ابن القاسم مثل قول ابن الماجشون وأصبغ وهو أرجح عنده، وأظهر في النظر، لأن استنفاد الوفر في سبيل الخير أنفع للمحبس، وغنما لأجره.

وأما القول بأنه لا يستنفذ أصلاً ويشترى به أصول فيلزم عليه أن يتزايد الوفر أبداً مع المنع من الانتفاع به، إذاً كلما زدنا أصلاً ازدادت غلته إلى الغلة الأولى يتزايد اتساعه، ونحن نمنع من صرف الزيادة في سبل الخير بما نستوفره نزيد به أصلاً آخر، وهكذا نبقي أبداً نزيد أصولاً لا نصرف لها غلة في سبل من سبل الخير، إذ الفرض أن الجهة التي سمى الواقف قد اكتفت ببعض الغلة من قبل شراء الأصول، فغلة هذه الأصول مستوفرة، والجهة المسماة غنية عنها، وغيرها لا سبيل إلى الصرف فيها، فتصير تلك الأصول كأوقاف لا مصرف لها، ويستحيل أن يكون وقف لا مصرف له، وقصارى ما يوجد في الوقف أن لا يسمى له الواقف مصرفاً والحكم حينئذ صرفه باجتهاد، فكذلك الوفر عندنا بابه باب الوقف الذي لم يسم له الواقف مصرفاً، لأن الفرض أن الواقف خرج عن جميع الغلة لوجه الله تعالى، وسمى مصرفاً تقع كفايته ببعضها فالزائد لم يسم له مصرف فسبيله ما قلت لك، وهو أن يصرف بالنظر في الوجه الذي أنفع للمسلمين وأرفق بهم وهو أيضاً يلزم أن ينقطع أجر الوفر على المحبس إذ لا فائدة له في الوقف إلا في إجراء الصدقة كما في الحديث المشهور عنه - صلى الله عليه وسلم - "إِذَا مَاتَ ابْنُ آدَمَ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ"⁵⁴ ونحن قد منعنا الوفر من الجري ولا يقال شراؤنا الأصول بالوفر صدقة على المحبس، لأن الصدقة إيصال النفع إلى المحتاج أبداً، وهذا القول منع صرف الوفر والأصل كله عندك.

فلا يصل منه نفع إلى محتاج أبداً فراجح والله الموفق، ما ذهب إليه ابن الماجشون وأصبع وبه أخذ القاضي ابن رشد⁵⁵ في فتياه أن يُرَّمَّ مسجد من وفر مسجد، وهذا كله مما يتعلق بتوجيه الفقه في الجملة، وفي هذا الزمان ما يوجب المسارعة إلى استنفاذه الأوفار في سبل الخيرات، فإن في بقائه موقوفة تعريضاً بما للتلّف، فلقد شاهدت غير مرة أيدي أهل العداة والظلم الذين لهم استطالة تمتد في أوفار الأحباس وتصرفها في وجوه فاسدة فلو سورع بها إلى وجوه البر ما وجدوا إليها سبيلاً، هذا ما عندي فيما سألت عنه، والله ولي التوفيق بفضله، وكتب سعيد بن محمد العقباني لطف الله به بمنه.

[لا يجوز للطالب التصرف إلا فيما عينه له الناظر من بيوت المدرسة]⁵⁶

وسئل القاضي أبو عثمان سيدي العقباني بما نصه: يا سيدي أبقى الله بركتكم، وأعلى في مقامات العلماء رتبكم، إنه كثير ما تنزل بهذه الطائفة الطالبية نازلة، وهي أن أحدهم يتسبب في بيت مدرسة فيه فائدة تعينه على ما هو بسبيله، فيجد البيت ضيقاً لا يليق بسكنائه، أو يكون

هناك ما يوجب اجتنابه فيصيره لمن يسكنه من الطلبة وينظر في مدرسة أخرى بيتاً آخر لسكنه يليق به، وتتأتى فيه القراءة بمناء وانسراح خاطر، ولا فائدة سوى السكنى، أو فيه فائدة قليلة يصرفها لمن يستحقها، فهل يسوغ الجمع بين البيتين بهذا المعنى؟ وإن كان الظاهر يقتضي اختصاص الطالب الواحد بالبيت الواحد من غير زيادة أو لا، ثم إذا انضاف إلى هذا الطالب من ذوي القابلية في العلم ومن أهل المروءة، ولا حرفة له ولا صناعة، وقد يؤدي تركه الفائدة إلى أن يتوصل بها من يتصف بنقائص هذه الأوصاف، بل هذا هو الغالب، ولا شك أن النفس تميل إلى ترجيح ما فيه مصلحة، غير أن بعض المصالح تنافي استمرار العادة فيترجح التسامح بارتكابها، فأشكل الأمر علينا بسبب هذا، لأننا إن نظرنا إلى المقاصد والمعاني، ولا حظنا المصالح في الإعتبار، رجح الجمع بينهما والرخصة فيهما، وإن نظرنا إلى العادة ومقتضى مقصد المحبس، رُجح الإقتصار على أحد البيتين، على أن قصد المحبس إنما هو سكنى من يتنفع ويتنفع به، ولأشك أن الورع والإحتياط يوجب الإقتصار على بيت واحد إن لم يكن الترك يؤدي إلى ان يتصل به من لا يستحقه قطعاً أو ظناً، ولكن سؤالنا عن الجواز. بينوا لنا حقيقة الأمر في ذلك متفضلاً يعظم الله أجركم والسلام عليكم ياسيدي ورحمة الله وبركاته.

فأجاب بما نصه: ومن خطِّ الأستاذ الجادري نقلته: الحمد لله. إذا عيّن الناظر بيتاً من بيوت المدرسة لطالب من الطلبة، وعين له مرتباً من حبسها، لذلك الطالب أن يسكن بنفسه ذلك البيت وليس لغيره أن يعين غيره لسكنى ذلك البيت لا بعوض ولا عارية ولا هبة، لأن الطلبة لا يملكون من البيوت التي تعين لهم إل الانتفاع بها، ولا يملكون أن يتصرفوا فيها بغير ذلك، ولهم أن يتصرفوا في المرتب بما شاءوا، وبعد أن يستحقوه ويدخل في ملكهم، وأما تعدد المراتب في في أكثر من مدرسة واحدة، فإن كانت وظائف تلك المدارس، يتمكن الطالب الواحد من الوفاء بجميعها من غير مزاحمة بينهما، ووفي بجميع تلك الوظائف، وعين له الناظر تلك المرتبات كلها، جاز له أخذ الجميع، وإلا لم يجز؛ وأما ترك الطالب البيت خالياً لعدم احتياجه لسكنه، فلا يضره ذلك، لأن سكنى البيوت ليست من الوظيفة التي بما يستحق المرتب، إنما جعل البيوت في المدارس التي فيها بيوت، ليرتفق بسكنائها من له إليها حاجة، لا يكون سكنائها وظيفة عليهم يقومون بها، والله تعالى أعلم وكتب سعيد بن محمد بن محمد العقباني انتهى.

[الأجرة على تعليم العلم، وحكم الإجازة من الشيخ]⁵⁷

وسئل القاضي أبو عثمان سيدي سعيد العقباني عن أخذ الأجرة على تعليم العلم وهل يفتقر العالم في تعليم العلم إلى أذن شيخه أم لا؟ وعلى الافتقار فهل يكفي في ذلك مجرد القول أم لا بد من كتب الإجازة والإشهاد أم لا؟

فأجاب : كره مالك⁵⁸ في المدونة الإجازة على تعليم العلم وقيل بالإباحة حسبما اختلف في بيع كتبه و مذهب المدونة مقدم في النقل ليلاً يضيع العلم لضعف أرزاق العلماء فإن منعوا الإجازة شغلهم طلب المعيشة عن التعليم و أما توقف التعليم على كتب الإجازة فلم يقله أحد و إنما هو كالمفتي لا يتوقف على إجازة ، بل من عرف منه العلم و الدين جاز أن يعلم و يفتي و المتعلم إذا رأى الشيخ متصدياً بالتعليم و الفتيا و الناس يعظمونه جاز له أن يأخذ عنه و إن كان متمكناً من السؤال عنه فليسأل فإن أخبر عنه أنه عالم دين جاز له أن يسأله من نفسه انه أهل لذلك في ذلك خبر الواحد فيه قولان و إذا علم الشيخ من نفسه أنه أهل لذلك دينا و علماً ووجب عليه وجوب عين أو وجوب كفاية على حسب اختلاف المواضع على ما عرف في ذلك و إن علم من نفسه أنه قاصر عن ذلك لم يحل التعرض له⁵⁹ و من كان أهلاً لذلك و منعه بعض أشياخه لم تحل له مطاوعة ذلك الشيخ و من كان قاصراً وأجاز الشيخ له ذلك لم تحل له مطاوعته ووجب عليه مخالفته و إنما تطلب الإجازة و تنفع في رواية الأخبار و الإنشاءات المتواترة و غيرها و اما العلم فلم يقل أحد بافتقار الفتيا أو التعليم لإذن نعم لا يحل لأحد أن يأخذ مسألة علم إلا ممن عرف علمه و دينه و طريق ما قدمناه و قد حكى في كتاب الأصول الاتفاق على أن من رأى إنساناً منتصباً و الناس و معظمون جاز له أن يستفتيه و يأخذ عنه و الاتفاق المحكي في كتب الأصول المراد به الإجماع ذكر الشيخ أبو عبد الله ابن رشد رحمه الله من نوادر الشيخ شهاب الدين القرأني رحمه الله أن بعض المتطلبين قرأ عليه مدة بأجرة ثم انتقل عنه فقرأ على شمس الدين الأصبهاني⁶⁰ فأعجب به فأقبل يطلب من الشهاب ما بذل له في الأجرة محتجاً بأنه لم ينتفع بالقرأة عليه ، فكان جوابه له لولا تأنس بصرك بضوء الشهاب لا نظمس بأشعة الشمس قال ابن رشيد : و هذه سنة شرار المبتدئين ، بين الأئمة الراسخين.

[أخذ الأجرة على التعليم وهل يفتقر لإجازة؟]⁶¹

وسئل القاضي أبو عثمان سيدي سعيد العقباني عن أخذ الأجرة على تعليم العلم، وهل يفتقر المعلم في تعليم العلم إلى إذن الشيخ أم لا؟ وعلى الافتقار هل يكفي في ذلك مجرد القول أو لا بد من كُتُب الإجازة والإشهاد أم لا؟

فأجاب: كره مالك في المدونة الإجازة على تعليم العلم وقيل بالمنع وقيل بالإباحة حسبما اختلف في بيع كُتُبِهِ، ومذهب المدونة مقدم في النقل، كيلا يضيع العلم لضعف أرزاق العلماء فإن مُنعوا الإجازة شغلهم طلب المعيشة عن التعليم. وأما توقف التعليم على كُتُبِهِ، الإجازة فلم يقله أحد وإنما هو كالتفتيا لا تتوقف على إجازة، بل من عرف منه العلم والدين، جاز أن يعلم ويفتي. والمتعلم إذا رأى الشيخ متصديا للتعليم والفتيا والناس يعظمونه، جاز له أن يأخذ عنه وإن كان متمكناً من السؤال عنه فليسأل. فإن أخبر أنه عالم جاز له يسأله وهل يكفي في ذلك خير واحد فيه قولان. وإذا علم الشيخ من نفسه أنه أهل لذلك علماً وديناً وجب عليه وجوب عين أو وجوب كفاية على حسب اختلاف الموضوع ما عرف في ذلك، وإن علم من نفسه أنه قاصر عن ذلك لم يجز له التعرض له ومن كان أهلاً لذلك ومنعه بعض أشياخه لم يحل له مطاوعة ذلك الشيخ، ومن كان قاصراً وأجاز الشيخ له ذلك لم يحل له مطاوعته، ووجبت عليه مخالفته. وإنما تطلب بالإجازة وتنفع من رواية الأختيار والإنشاءات المتواترة وغيرها. وأما العلم فلم يقل أحد بافتقار الفتيا والتعليم لإذن، نعم لا يحل لأحد أن يأخذ مسألة علم إلا عمن عرف علمه ودينه وطريق معرفته ما قدمناه. وقد حكى في كتب الأصول على أن من رأى إنساناً منتصباً والناس مستفتون ومعظمون، جاز له أن يستفتيه ويأخذ عنه. والاتفاق المحكي في كتب الأصول المراد به الاجماع.

خاتمة

- كان أبو عثمان العقباني إسهام كبير في إثراء الحركة العلمية في ذلك العصر، وإثراء المذهب المالكي بمؤلفاته وفتاويه.

فتاوى أبو عثمان العقباني ثروة علمية كبيرة تشهد بمكانته العلمية، كما أنها بالإضافة إلى كونها ثروة فقهية لعلماء الفقه.

- سردت لنا فتاوى العقباني واقع المجتمع الجزائري والمغربي في هذه الحقبة التاريخية -فتاوى أبو عثمان العقباني أبرزت تضلعه في المذهب المالكي، واطلاعه الواسع على أقواله وأصحابه ومعرفة بمواطن اتفاقهم واختلافهم كما أبرزت التزامه بقواعد وأصول المذهب المالكي في فتاواه، فهي سجل ناطق بأرائه ومذهبه واطلاعه الواسع على مصادره.

-أبرزت تضلعه أيضا في المذاهب الأخرى، واطلاعه الواسع على ما جاء فيها.

ومن التوصيات

-العمل على جمع فتاوى أبو عثمان العقباني ودراستها.

-الاهتمام بشخصه وهو بحق مفخرة الجزائر بل الأمة الإسلامية جمعاء.

-الاهتمام بفتاويه فهي ثروة علمية جلية، ينبغي جمعها ودراستها والاستفادة منها.

الهوامش والإحالات:

- 1- نيل الابتهاج بتطريز الديباج، أحمد بابا بن أحمد بن الفقيه الحاج أحمد بن عمر بن محمد التكروري التنبكي السوداني، أبو العباس (المتوفى: 1036 هـ)، عناية وتقديم: الدكتور عبد الحميد عبد الله الهرامة، دار الكاتب، طرابلس - ليبيا، ط 2، 2000 م، ص 189-190.
- 2- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، محمد بن محمد بن عمر بن علي ابن سالم مخلوف (المتوفى: 1360 هـ)، علق عليه: عبد المجيد خيالي، دار الكتب العلمية، لبنان، ط 1، 1424 هـ - 2003 م، ج 1، ص 360.
- 3- مُعْجَمُ أَعْلَامِ الْجَزَائِرِ - مِنْ صَدْرِ الْإِسْلَامِ حَتَّى الْعَصْرِ الْحَاضِرِ، عادل نويهض، مؤسسة نويهض الثقافية للتأليف والترجمة والنشر، بيروت - لبنان، ط 2، 1400 هـ - 1980 م ص 236.

- 4- البستان في ذكر الأولياء والعلماء بتلمسان - أبو عبد الله محمد بن محمد بن أحمد الملقب بابن مريم، اعتنى بمراجعة أصله محمد بن أبي شنب، المطبعة الثعالبية، 1908-1226م، ص 106، 107.
- 5- جمهرة أنساب العرب، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: 456 هـ)، تحقيق: لجنة من العلماء، دار الكتب العلمية - بيروت، ط 1، 1983/1403، ص 429.
- 6- شجرة النور الزكية، احمد مخلوف، ج 1 ص 360.

7- هو أبو عبد الله محمد بن إبراهيم بن أحمد العبدري التلمساني عرف بالآبلي، الإمام العلامة المجتمع على إمامته، من فعمل خلق الله بفنون المعقول، أخذ عن أبي الحسن التنسي وأبي موسى بن الإمام وابن البناء المراكشي وغيرهم، وعنه أبو عبد الله المقرئ والشريف التلمساني وابن مرزوق وابن خلدون وغيرهم، (ينظر: نيل الابتهاج، التنبكي، 411-416).

8- نيل الابتهاج، التنبكي، ص 189.

9- شجرة النور الزكية، احمد مخلوف ج 1 ص 360.

10- المسند الصحيح الحسن في مآثر ومحاسن مولانا أبي الحسن - محمد بن أحمد بن محمد بن مرزوق العجيسي

- دراسة وتحقيق ماريا خيسوس بيغرا تقديم محمود بوعباد - الشركة الوطنية للنشر والتوزيع الجزائر، -1981: 1401ص266.

11- ينظر مقدمة كتاب مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول" للشريف التلمساني، تحقيق فركوس: ص 98 باختصار ص 98.

12- المسند الصحيح الحسن - محمد بن أحمد بن محمد بن مرزوق: ص 261.

13- المسند الصحيح الحسن - محمد بن أحمد بن محمد بن مرزوق، ص 266.

14- قال صاحب النيل "الإمام أبو الفضل وأبو القاسم شيخ الإسلام ومفتي الأنام العارف المجتهد المعمر، أخذ عن والده أبي عثمان وغيره وحصل

العلوم حتى وصل درجة الاجتهاد وله اختيارات خارجة عن المذهب". وقال يحيى المازوني: "شيخنا شيخ الإسلام علم الأعلام العارف بالقواعد والمباني أبو الفضل العقباني: ينظر نيل الابتهاج، التنبكي، ص 365.

15- هو محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن محمد بن محمد بن بكر بن محمد بن مرزوق أبو عبد الله العجيسي التلمساني المالكي ويعرف بجفيد ابن مرزوق وقد يُختصر بابن مرزوق. ولد في الثالث عشر ربيع الأول سنة ست وستين وسبعمئة" ينظر الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، للسخاوي ج 7 ص 50، ومات بتلمسان في عشية الخميس رابع عشر شعبان سنة اثنتين وأربعين عن ست وسبعين سنة، وأرخه بعض في ربيع منها والأول أضبط رحمه الله" ينظر الضوء اللامع للسخاوي ج 7 ص 51.

16- نيل الابتهاج، التنبكي، ص 54.

17- معجم أعلام الجزائر، عادل نويهض، ج 1، ص 253.

18- نيل الابتهاج، التنبكي، ص 169.

19- موسوعة العلماء والأدباء، رابح خلدوسي، ص 306-307.

20- نيل الابتهاج، التنبكي، ص 170.

21- المصدر السابق، ص 169.

22- المصدر نفسه، ص169.

23- الديباج المذهب، ابن فرحون: ص 394.

24- القباب هو أحمد بن قاسم بن عبد الرحمن الجدامي الفاسي أبو العباس الشهير بالقباب فقيه مالكي قاض، مولده ووفاته بفاس ولي الفتوى والقضاء بجبل الفتوح ثم اعتزل واعتكف على التدريس في المدينة البيضاء بالجامع الأعظم بفاس، توفي في النصف الثاني من ذي القعدة 778هـ. له عدة كتب منها: شرح قواعد عياض، اختصار أحكام النظر لابن القطان وفتاوى كثيرة مجموعة أثبت بعضها الونشريسي في المعيار وهو أول من نقل عنه وابتدأ به، وله مناظرات مع سعيد العقباني جمعها العقباني وسمّاها: "لب اللباب في مناظرة القباب" ينظر: الأعلام الزركلي: ج 1 ص197.

25- الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، محمد بن الحسن بن العربي بن محمد الحجوي الثعالبي الجعفري الفاسي (ت: 1376هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، ط1، ج2، ص291.

26- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (ت: نحو 770هـ)، المكتبة العلمية - بيروت، ج2، ص462.

27- لسان العرب، لابن منظور، د تح، 15 / 148، دار صادر - بيروت، ط 3، 1414هـ.

28- القاموس المحيط، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروز آبادي (ت: 817هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقشوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، ط 8، 1426 هـ - 2005 م، ج1، ص 1320.

29 - هو محمد بن محمد بن عبد الرحمن بن حسن الرعييني المكي المشهور ب: "الخطاب" من سادات العلماء و سراتهم جامعا لفنون العلم نقادا، محققا في الفقه وأصوله... له تأليف بارعة منها: شرحه على مختصر خليل، لم يؤلف على خليل مثله، وشرح قرة العين في الأصول للجويني، توفي سنة 954... انظر: التنبكتي، نيل الابتهاج، مصر، مطبعة السعادة، ط1، 1329هـ، ص 337، 338.

30 - مواهب الجليل، الخطاب، دار الفكر، ط3، 1992، 32/1.

31- الفتيا ومناهج الإفتاء، محمد سليمان الأشقر، مكتبة المنار الإسلامية، ط1، 1396هـ، 1976م، ص9.

32- فتاوى الإمام الشاطبي، تحقيق وجمع: محمد أبو الأجنان وتقديم الزرقا، مكتبة العبيكان، ط1، 1424هـ-2001م، ص8 وما بعدها

33- الفتوى بين الانضباط والتسيب، يوسف القرضاوي، دار الصحوة، القاهرة، ط1، 1408هـ / 1988م، ص11.

- 34- صناعة الفتوى في القضايا المعاصرة، د.قطب الريسوني، دار ابن حزم، ط1، 1435هـ-2014م، ص19-22.
- 35- منهج الإفتاء عند الإمام بن قيم الجوزية دراسة وموازنة، أسامة عمر سليمان الأشقر، دار النفائس، الأردن، ط1، 1433هـ-2004م، ص62.
- 36- اتفاق علماء العصر من أمة محمد صلى الله عليه وسلم بعد وفاته على أمر من أمور الشرعية العملي
- 37- المعيار المغرب - الونشريسي: ج 8، ص237
- 38- هي كل مسألة ظاهرها الإباحة ويتوصل بها إلى فعل محظور
- 39- المعيار المغرب - الونشريسي: ج 7، ص 217
- 40- هي استنباط الحكم في واقعة لا نصّ فيها و لا إجماع بناء على مصلحة لا دليل معين من الشارع على اعتبارها و لا على إلغائها.
- 41- المعيار المغرب - الونشريسي: ج 7، ص 6
- 42- مااستقر في النفوس من جهة العقول وتلقته الطباع السليمة بالقبول
- 43- المعيار المغرب - الونشريسي: ج 6، ص 44
- 44- المعيار المغرب، الونشريسي، ج 10، ص 437.
- 45- المعيار المغرب - الونشريسي: ج 4، ص 321
- 46- المعيار المغرب - الونشريسي: ج 4، ص 311
- 47- المعيار المغرب، الونشريسي، ج 7، ص 215.
- 48- الوقف لغة: اتفق اللغويون بأن الوقف مصدر يراد به اسم المفعول، بمعنى الشيء الموقوف، والوقف عندهم هو الحبس والمنع.
- وقال الفيروز آبادي في القاموس المحيط: الحبس: المنع،
- وكل شيء وقفه صاحبه من نخل أو كرم أو غيرها يحبس أصله، وتسبل غلته. انظر: القاموس المحيط، لفيروز آبادي، ص537.
- الوقف شرعا: هو إعطاء منفعة شيء مدة وجوده لازما بقاءه في ملك معطيه ولو تقديرا. انظر: الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية. (شرح حدود ابن عرفة للرصاع)، محمد بن قاسم الأنصاري، أبو عبد الله، الرصاع التونسي المالكي (ت: 894هـ)، المكتبة العلمية، ط1، 1350هـ، ص411.

49- هو شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي الصنهاجي أَلَفَ التآليف البديعة البارعة منها التنقيح في أصول الفقه مقدمة للذخيرة وشرحه كتاب مفيد والذخيرة من أجل كتب المالكية والفروق والقواعد لم يسبق إلى مثله ولا أتى واحد بعده بشبهه.... توفي في جمادى الآخرة سنة 684 هـ [1285م]. انظر: شجرة النور الزكية، ج1، ص270.

50- هو أبو عبد الله عبد الرحمن بن القاسم العنقي المصري: الشيخ الصالح الحافظ الحجّة الفقيه، أثبت الناس في مالك وأعلمهم بأقواله، صحبه عشرين سنة وتفقه به وبنظرائه، لم يرو واحد عن مالك الموطأ أثبت منه، وروى عن الليث وعبد العزيز بن الماجشون ومسلم بن خالد وغيرهم. خرج عنه البخاري في صحيحه. أخذ عنه جماعة منهم أصبغ ويحيى بن دينار والحارث بن مسكين ويحيى بن يحيى الأندلسي وابن عبد الحكم وأسد بن الفرات وسحنون وزونان وجماعة. مولده سنة ثلاث وثلثين أو ثمان وعشرين ومائة ومات بمصر في صفر سنة 191 هـ وقره خارج باب القرافة قبالة أشهب. انظر: شجرة النور الزكية، ج1، ص88.

51- هو أبو عبد الله أصبغ بن الفرّج بن سعيد بن نافع المصري: الإمام الثقة الفقيه المحدث العمدة النظار. روى عن الدراوردي ويحيى بن سلام وعبد الرحمن بن زيد وسمع ابن القاسم وأشهب وابن وهب وتفقه معهم وكان كاتباً لابن وهب، روى عنه الذهبي والبخاري وأبو حاتم الرازي وابن وضاح ومحمد بن أسد الخشني وسعيد بن حسان وتفقه به ابن المواز وابن حبيب وأحمد بن زيد القرطبي وابن مزين وغيرهم، قال ابن الماجشون في حقه: ما أخرجت مصر مثل أصبغ له تأليف حسان منها كتاب الأصول وتفسير حديث الموطأ وكتاب آداب الصيام وكتاب سماعه من ابن القاسم وكتاب المزارعة وكتاب آداب القضاء وكتاب الرد على أهل الأهواء وغير ذلك. ولد بعد سنة 150 ومات بمصر سنة 225 هـ [839 م]. انظر: شجرة النور الزكية، ج1، ص99.

52- هو أبو مروان عبد الملك بن عبد العزيز بن الماجشون القرشي: الفقيه البحر الذي لا تدرّكه الدلاء، مفتي المدينة من بيت علم بما وحديث. تفقه بأبيه ومالك وغيرهما وبه تفقه أئمة كابن حبيب وسحنون وابن المعدل. توفي على الأشهر سنة 212 هـ [827 م]. انظر: شجرة النور الزكية، ج1، ص85.

53- هو أبو مروان عبد الملك بن حبيب السلمى القرطبي البيري: الفقيه الأديب الثقة العالم المشاور الجليل القدر المتفنن الإمام في الحديث والفقه واللغة والنحو، انتهت إليه رئاسة الأندلس بعد يحيى بن يحيى. روى عن المغازي بن قيس وزيد بن عبد الرحمن، وسمع ابن الماجشون ومطرفاً وعبد الله بن عبد الحكم وعبد الله بن دينار وأصبغ وغيرهم. سمع منه ابنه محمّد وعبد الله وتقي الدين بن مخلد وابن وضاح المعامي وجماعة. أَلَفَ كتباً كثيرة في الفقه والأدب والتاريخ منها الواضحة في الفقه والسنن لم يؤلف مثلها وكتاب في فضل الصحابة وكتاب في غريب الحديث وكتاب في تفسير الموطأ وكتاب حروب الإسلام وكتاب طبقة الفقهاء والتابعين وكتاب الفرائض وكتاب مكارم الأخلاق. قال بعضهم: قلت لعبد الملك: كم كتبك التي ألفت؟ قال: ألف وعشرون كتاباً. مات في ذي الحجة سنة 238 هـ [852 م] كانت له فضائل جمة. انظر: شجرة النور الزكية، ج1، ص111.

54- عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: " إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ " صحيح مسلم، كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، ر 1631، ج 3، ص 1255.

55- هو القاضي أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي: الإمام العالم المحقق المعترف له بصحة النظر وجودة التأليف زعيم الفقهاء إليه المرجع في حل المشكلات متفنناً في العلوم بصيراً بالأصول والفروع فاضلاً ديناً إليه الرحلة. تفقه بآبَن رزق وعليه اعتماده وسمع الجياني وأبا عبد الله بن فرج وابن أبي العافية الجوهري وأبا مروان بن سراج وجماعة وأجازة أبو العباس العذري وعنه ابنه أحمد والقاضي عياض وأبو بكر بن محمد الإشبيلي وأبو الوليد بن خيرة وأبو بكر بن ميمون وعمر بن واجب وأبو الحسن بن

النعمة ومحمد بن سعادة وغيرهم وأجاز ابن بشكوال. أَلَّفَ البيان والتحصيل لما في المستخرجة من التوجيه والتعليل والمقدمات لأوائل كتب المدونة واختصار الكتب المبسطة من تأليف يحيى بن إسحاق بن يحيى بن يحيى وتحذيه لكتب الطحاوي في مشكل الآثار وحجب الموارث وفهرسة وأجزاء كثيرة في فنون من العلم. مولده سنة 455 هـ وتوفي في ذي القعدة سنة 520 هـ [1126م] أو سنة 528 هـ [1126م] أو [1133 م]. انظر: شجرة النور الزكية، ج 1، ص 190.

56- المعيار المعرب، الونشريسي، ج 7، ص 263-264.

57- المعيار المعرب، الونشريسي، ج 8، ص 237-238.

58- هو مالك ابن أنس ابن مالك ابن أبي عامر ابن عمرو الأصبحي أبو عبد الله المدني الفقيه إمام دار الهجرة رأس المتقنين وكبير المثبتين حتى قال البخاري أصح الأسانيد كلها مالك عن نافع عن ابن عمر من السابعة مات سنة تسع وسبعين وكان مولده سنة ثلاث وتسعين. انظر: تقريب التهذيب، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: 852هـ)، تح: محمد عوامة، دار الرشيد - سوريا، ط 1، 1406 - 1986، ص 516.

59 - وأما الاستتجار على تعليم القرآن: فقد اختلفوا فيه أيضا، وكرهه قوم، وأجازة آخرون.

والذين أباحوه قاسوه على سائر الأفعال، واحتجوا بما روي «عن خارجة بن الصامت، عن عمه قال: " أقبلنا من عند رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، فأتينا على حي من أحياء العرب، فقالوا: إنكم جئتم من عند هذا الرجل، فهل عندكم دواء أو رقية، فإن عندنا معتموها في القيود، فقلنا لهم: نعم، فجاءوا به، فجعلت أقرأ عليه بفاتحة الكتاب ثلاثة أيام غدوة، وعشية أجمع بريقي، ثم أنفل عليه، فكانما أنشط من عقال، فأعطوني جعلا، فقلت: لا، حتى أسأل رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، فسألته،

فقال: " كل فلعمري لمن أكل برقية باطل، فلقد أكلت برقية حق". وما روي عن أبي سعيد الخدري: «أن أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كانوا في غزاة، فمروا بحي من أحياء العرب، فقالوا: هل عندكم من راق، فإن سيد الحي قد لدغ، أو قد عرض له، قال: فرقي رجل بفاتحة الكتاب فبرئ، فأعطي قطيعا من الغنم، فأبي أن

يقبلها، فسأل عن ذلك رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال: بم رقيته؟ قال: بفاتحة الكتاب، قال: وما يدريك أنها رقية؟ قال: ثم قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : خذوها واضربوا لي معكم فيها بسهم». وأما الذين كرهوا الجعل على تعليم القرآن فقالوا: هو من باب الجعل على تعليم الصلاة. قالوا: ولم يكن الجعل المذكور في الإجارة على تعليم القرآن، وإنما كان على الرقي، وسواء أكان الرقي بالقرآن أو غيره الاستئجار عليه عندنا جائز كالعلاجات. قالوا: وليس واجبا على الناس، وأما تعليم القرآن فهو واجب على الناس. انظر: بداية المجتهد، ج 4، ص 9.

⁶⁰ - هو الأصفهاني محمد بن محمود بن محمد بن عباد السلماني، أبو عبد الله، شمس الدين الأصفهاني (616 - 688 هـ = 1219 - 1289 م)، قاض، من فقهاء الشافعية بأصبهان. ولد وتعلم بها. وكان والده نائب السلطنة. ولما استولى العدو على أصبهان رحل إلى بغداد ثم إلى الروم. ودخل الشام بعد سنة 650 فولي قضاء (منبج) ثم توجه إلى مصر وولي قضاء قوص. فقضاء الكرك. واستقر آخر أمره في القاهرة، مدرسا، وتوفي بها. له كتب، منها (شرح المحصول للرازي - خ) في أصول الفقه، أربع مجلدات منه في الأزهرية، ولم يكمل، و (تشبيد القواعد في شرح تجريد العقائد - خ) في المدينة المنورة (كما في جمع اللغة 48: 80) و (القواعد) في أصول الفقه والدين والمنطق والجدل، و (غاية المطلب) في المنطق. وهو صاحب متن (العقيدة الأصفهانية) التي شرحها ابن تيمية. انظر: الأعلام، الزركلي، ج 7، ص 87.

⁶¹ - المعيار المغرب، الونشريسي، ج 11، ص 16-17.

المصادر والمراجع

- 1-القرءان الكريم برواية ورش
- 2-إعلام الموقعين عن رب العالمين - محمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف بابن القيم الجوزية، قدم له وعلق عليه وخرج أحاديثه مشهور بن حسن، شارك في التخريج أبو بكر أحمد عبد الله، دار بن الجوزي للنشر والتوزيع السعودية، ط1، رجب 1423
- 3-الأعلام للزركلي-خير الدين بن محمود الزركلي الدمشقي دار العلم للملايين، ط15، ماي، 2002

- 4- بداية المجتهد ونهاية المقتصد - أبي الوليد أحمد بن أحمد بن رشد القرطبي، تحقيق محمد فتحي السيد ، المكتبة التوفيقية ، القاهرة ،
- 5- البستان في ذكر الأولياء والعلماء بتلمسان - أبو عبد الله محمد بن محمد بن أحمد الملقب بابن مريم ، اعتنى بمراجعة أصله محمد أبي شنب ، المطبعة الثعالبية 1226-1908
- 6- بغية الرواد في ذكر ملوك بني عبد الواد - أبي زكرياء يحيى بن خلدون ، تقديم وتحقيق و تعليق عبد الحميد حاجيات ، المكتبة الوطنية ، الجزائر ، 1400 - 1980
- 7- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة - أبو الوليد محمد بن رشد القرطبي ، حققه محمد حجي وآخرين ، دار الغرب الإسلامي بيروت ، ط2 ، 1408-1988
- 8- تاريخ الجزائر العام - عبدالرحمان بن محمد الجيلالي ، ديوان المطبوعات الجزائرية 1415-1994
- 9- التبصرة - علي بن محمد الربيعي أبو الحسن المعروف باللخمي ، دراسة وتحقيق أحمد عبدالكريم نجيب ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية قطر ، ط1 ، 1432 - 2011
- 10- ترتيب المدارك وتقريب المسالك - أبو الفضل القاضي عياض ، حققه بن تاويت الطنجي ، عبد القادر الصحراوي محمد بن شريفة ، سعيد محمد أعراب ، مطبعة فضالة المحمدية المغرب
- 11- التعريفات - علي بن محمد الجرجاني ، تحقيق إبراهيم الأبياري ، دار الكتب العلمية بيروت ،
- 12- الجامع لأحكام القرآن - أبو عبد الله محمد بن أحمد القرطبي ، تحقيق أحمد البرودي و إبراهيم أطفيش ، دار الكتب المصرية ، القاهرة ، ط2 ، 1384 - 1964
- 13- الديباج المذهب في معرفة أعلام المذهب - إبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون ، تحقيق محمد الأحمدي أبو النور ، دار النشر ، القاهرة .
- 14- شجرة النور الزكية في طبقات أعلام المالكية - محمد بن محمد مخلوف ، علق عليه عبد المجيد الخيالي ، ط1 ، دار الكتب العلمية ، لبنان .
- 15- الشرح الصغير - سيدي أحمد الدردير ، الإدارة المركزية للمعاهد الأزهرية ، منشورات وزارة الشؤون الدينية ، الجزائر ، 1423 - 1992 .
- 16- صحيح البخاري: الجامع المسند الصحيح المختصر من أصول رسول الله صلى الله عليه

- وسلم وسننه وأيامه - محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط1، 1422.
- 17- صحيح مسلم: المسند الصحيح بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم - مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي بيروت، ط1، 1405
- 18- العبر في خبر من غبر- شمس الدين محمد بن قيمان، تحقيق محمد الصعيد بن بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت
- 19- فتاوى الإمام الشاطبي - حققها وقدم لها محمد أبو الأجناف، ط2، 1406-1985.
- 20- الفقه المالكي الميسر - وهبة الزحيلي، دار الكلم الطيب، دمشق، ط1: 1420-2000
- 21- الفكر السامي في تاريخ الفقه الاسلامي محمد بن الحسن الثعالبي الحجوي تحقيق عبد العزيز بن عبد الفتاح القارئ المكتبة العلمية المدينة المنورة، ط1، 1396-1976.
- 22- القاموس المحيط - مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروز آبادي - تحقيق مكتب التراث إشراف محمد نصيع العرقسوبي، مؤسسة الرسالة للنشر والتوزيع، لبنان، ط8، -2005 1426
- 23- قواعد الأحكام في مصالح الأنام - العز بن عبد السلام، راجعه طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، مصر: 1968-1388
- 24- لسان العرب - محمد بن مكرم بن منظور، دار صادر، بيروت، ط1، 1414 .
- 25- المختصر الفقهي لابن عرفة - محمد بن محمد بن عرفة التونسي، حققه حافظ عبد الرحمن محمد خير، مؤسسة خلف أحمد الخيثور للأعمال الخيرية، ط1، 1435-2014.
- 26- مدونة الفقه المالكي وأدلته - الصادق عبد الرحمن الغرياني، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، ط1، 2002-1433
- 27- المدونة - سحنون بن سعيد التنوخي عن مالك بن أنس، دار الكتب العلمية، ط1، 1415-1994

- 28-مسند الدرامي المعروف بسنن الدرامي إمام عبد الله بن عبد الرحمان الدرامي تحقيق حسين سليم أسد الداراني، دار المعنى للنشر والتوزيع، 1412-2000.
- 29-المسند الصحيح الحسن في مآثر ومحاسن مولانا أبي الحسن - محمد بن أحمد بن محمد بن مرزوق العجيسي - دراسة وتحقيق ماريا خيسوس بيغورا تقديم محمود بوعياذ - الشركة الوطنية للنشر والتوزيع الجزائر، 1401-1981
- 30-معجم أعلام الجزائر في صدر الإسلام إلى العصر الحاضر - عادل نويهض، مؤسسة نويهض للتأليف والترجمة والنشر، ط.2
- 31-معجم المؤلفين - عمر بن رضا بن محمد كحالة الدمشقي، مكتبة المثني، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- 32-معجم مقاييس اللغة - أحمد بن فارس بن زكريا القزويني، تحقيق محمد عبد السلام هارون، دار الفكر، 1399-1979.
- 33-المعيار العرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء إفريقية والأندلس والمغرب - أبو العباس أحمد بن يحيى النونشريسي، خرجة جماعة من الفقهاء بإشراف محمد حاجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1401-1981.
- 34-مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول ويليه كتاب مئارات الغلط في الأدلة - دراسة وتحقيق محمد علي فركوس، المكتبة المكية، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، ط.1، 1419-1998.
- 35-المنتقى في شرح الموطأ - أبو الوليد سليمان الباجي، دار السعادة، مصر: 1332.
- 36-الموافقات في أصول الشريعة - أبو إسحاق إبراهيم الشاطبي تحقيق درار، المكتبة التجارية، مصر
- 37-موسوعة العلماء والأدباء الجزائريين - مجموعة من الأساتذة، إشراف رابح خدوسي، منشورات الحضارة الجزائر.
- 38-موطأ الإمام مالك - مالك بن أنس، صححه وخرج أحاديثه وعلق عليه محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي بيروت لبنان، 1406-1985

- 39-نشر العرف على أحكام العرف، ابن عابدين (ضمن مجموعة الرسائل)،.
- 40-النوازل الفقهية المالية من خلال كتاب المعيار المعرب للونشريسي دراسة نظرية وتطبيقية - محمد بن مطلق الرميح، رسالة ماجستير، جامعة أم القرى، مكة، 1433-2011.
- 41-نيل الإبتهاج بتطريز الديباج - أحمد بابا التنبكتي، عناية وتقديم عبد المجيد الهرامة، دار الكتب طرابلس، ليبيا، 2000
- 42-الوسيلة بذات الله وصفاته - سعيد العقباني، تحقيق نزار حماد، مؤسسة المعارف، لبنان، ط1، 1429-2008.
- 43-وفيات الأعيان و أنباء أبناء الزمان -أبو العباس شمس الدين أحمد بن خلكان، تحقيق محمد إحسان، 1900
- 44-وفيات الونشريسي - أحمد بن يحيى الونشريسي، حققه محمد حجي، دار المغرب للتأليف والترجمة والنشر، الرباط، ، 1976